الناس لم يزالوا في عصره صلى الله عليه وسلم والى عصرنا هذا يكتسبون به من غير نكير وسيل
ابن عباس عن كسب حجام له ما يصنع به فقال كله وقال القاضي حسين اذا اكل الحجام كسب نفسه
لم يكره لانه لا بد له منه وانما يكره اذا كان له عبيد حجامون وهم حجامون او اكل غير سيدهم
من كسبهم والمشهور الاول وفي علة الكراهة وجهان اصحهما مباشرة النجاسة وثانيهما دناءة
الحرفة فعلى الاول يكره كسب الكناس الذي يستخرج العذرة من المراحيض والزبال والقصاب
والدباغ والحق الماوردي بهم السماك وكذلك الجرائحي والفاصد وقيل لا يكره كسب الفاصد
ورجحه المصنف لانه قلما يباشر النجاسة وعلى الثاني يتعدى الكراهة الى كسب اصحاب الحرف
الدنية كالحلاق ونحوه الحمام وفي الحامي وجهان من حيث مشاهدته العورات اما الكسب
باستئجار الحمامات واستغلالها فاخف والعرف فاصل بجنابته ايضا وفي كسب الحايك وجهان
اصحهما لا يكره وفي كسب الصباغين والصواغين وجهان لكثرة اختلاف الوعد والوقوع
في الزنا وفي مسند ابي داود الطيالسي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكذب الناس الصباغون
والصواغون وسيل الحسن البصري عن كسب الماشطة فقال حرام لمن فعلها غالبا لا يخلو
عن حرام او تغيير لخلق الله تعالى وبه اجاب ابن عقيل الحنبلي في كتاب الفنون **قال**
ويسن ان لا ياكله ويطعمه رقيقه وناضحه لما روى مالك وابو داود والترمذي
عن ابن محيصة عن ابيه انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في اجرة الحجام فنهاه فلم يزل
يساله حتى قال له اعلفه ناضحك ورقيقك ولان دناءة العبد تناسب دناءة الاصل الكسب
وذكر الناصح تبع فيه الحديث والمراد دوابه وفي كراهة المتصدق به احتمال وهل
الكراهة مقصورة على الاكل حتى لو اشترى به ثوبا لم يكره لظاهر التعميم لكن كلام الاكثرين
مخصوص بالاكل **قال** الاشبه بمذهب الشافعي تفضيل التجارة على الزراعة وعمل اليد
لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكتسبون بها وفضل الماوردي والمصنف الزراعة لانها
اقرب الى التوكل ورد بان النبي صلى الله عليه وسلم راى في بعض دور الانصار آلة حرث
فقال ما دخل هذا دار قوم الا دخلها الذل رواه البخاري وقيل الصناعة اطيب لان
الكسب فيها يحصل بكد اليمين وروى الخطيب البغدادي في المتشابه عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان من الذنوب ما لا يكفره الصلاة ولا الصوم ولا الحج ولا العمرة
قيل فما يكفرها يا رسول الله قال عرق الجبين في الحرفة وفي رواية يكفرها الهموم في طلب
المعيشة وفي الصحيحين ما اكل احد طعاما خيرا من ان ياكل من عمل يده وان نبي الله داود
كان ياكل من عمل يده وفي تاريخ اصبهان لابي نعيم في ترجمة عمرو بن سعيد عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال بعثت ملحمة ومرحمة ولم ابعث تاجرا ولا زراعا الا وان شرار هذه
الامة التجار والزراعون الا من شح على دينه **وفائدة** الشاهد لابن سراقة افضل المكاسب

المأخوذ

المأخوذ من الكفار ثم الاحتطاب ثم التجارة وافضلها البز ثم العطر ثم سائر التجارات ثم
الصائغ انتهى **وقال** في الاحياء التجارة بمسك الرجال وبها يمتحن دين الانسان وورعه قال
ويكره بيع الطعام وبيع الاكفان وشرا الحيوان وكره ابن سيرين الدلالة والصرف
وقال القاضي والماوردي يمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ
والمعطي **فرع** يحرم اكل ما يضر البدن كالرمل والزجاج والسم القاتل والطين والطفل
ومن هذا تناول الادوية في غير وقتها لانها تزيل الصحة ويجوز شرب الدوا الذي فيه
قليل سم اذا احتيج اليه وكان الغالب السلامة وقال الامام لو تصور شخص لا يضره السم لم
يحرم عليه وقال الكثير من اكل الطين حتى اصفر لونه واضر ببدنه عصى الله وردت شهادته
وقد تقدم في اوائل الربا حكم اكله وقد روي النهي عنه عن علي وعايشة وابي هريرة وانس
وغيرهم وكلها احاديث لا اصل لها كما قاله العقيلي وقال احمد لا اعلم فيه شيئا يصح الا انه يضر
البدن واطبق الحفاظ على ذلك حتى ذكرها ابن الجوزي في الموضوعات ومن اكل شيئا يضره
لزمه ان يتقياه اذا كان ذا فعل الضرر او لشيء منه وكل طاهر لا ضرر في اكله يحل الا جلد
ما يوكل لحمه اذا مات ودبغ فانه لا يجوز اكله في القديم لعموم حرمت عليكم الميتة ولقوله
صلى الله عليه وسلم انما حرم من الميتة اكلها وصححه المصنف وفي الجديد يوكل لتحقق الضابط
المذكور واما جلد ما لا يوكل اذا دبغ فيحرم قولا واحدا لان الدبغ لا يزيد على الذكاة لما
والذكاة لا تفيد الحل ويستثنى ايضا المستقذرات الطاهرة كالمني والمخاط واستثنى
المحاملي المستقذر والجواب ان الاستقذار فيه عارض **قال** ويحل
جنين وجد ميتا في بطن مذكاة لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه رواه
ابو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان واحمد عن ابي سعيد الخدري
والحاكم من حديث ابي هريرة وقال صحيح الاسناد وقال الامام في الاساليب والغزالي في
الاحيا انه صح صحة لا يتطرق احتمال الى متنه ولا ضعف الى سنده وقال ابو حنيفة لا يحل
الا ان يخرج حيا فيذبح وروى الحديث بالنصب اي يذكى كذكاة امه واستدل الجويني
بانه لو لم يحل الجنين بذكاة الام لما جازت ذكاتها مع ظهور الحمل كما لا يقتل الحامل قصاصا
وقال مالك ان اشعر اشترط ذكاته والا فيحل بذكاة الام ولا يخفى ان مراد الاصحاب
اذا مات بذكاة امه فلو مات قبل ذكاتها كان ميتة لا محالة لان ذكاة الام لم تؤثر
فيه **قال** ومن خاف على نفسه موتا او مرضا مخوفا ووجد محرما
كميتة ودم ولحم خنزير وما في معناه **قال** لزمه اكله كما يجب دفع
الهلاك باكل الحلال وخوف طول المرض كخوف الموت وهكذا خوف الضعف عن
المشي او الركوب او الانقطاع عن الرفقة وكذا يحل له الاكل اذا عيل صبره او اجهده،

Copyright © King Saud University